

وزارة النقل

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ٤٠٤ لسنة ٢٠٢١

الصادر بتاريخ ٢٣/٢/٢٠٢١

بتعديل معدلات شحن وتفريغ سفن الحبوب بميناء الدخيلة

الربان / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسئوليات

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠ لسنة ٢٠٠٠ بشأن منح رؤساء

مجالس إدارات هيئات الموانئ سلطة الإشراف الإدارى على جميع الأجهزة العاملة

داخل الموانئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار الهيئة رقم ٦٣٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن معدلات شحن وتفريغ البضائع

العامة وبضائع الصب السائل وبضائع الصب الجاف بميناء الإسكندرية والدخيلة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية بتاريخ ١٠/١/٢٠٢١

بالموافقة على المذكرة بالتمرير رقم ١ لسنة ٢٠٢١ بشأن انخفاض كميات البضائع

المخزنة بمخازن الشركات بميناء الدخيلة مما يؤثر على استثمارات الشركات الخازنة

والمعتمدة من السيد الفريق وزير النقل ؛

وعلى ما ارتأيناه لصالح العمل ؛

قـرـر :**(المادة الأولى)**

تُزاد معدّلات شحن وتفريغ سفن الحبوب بميناء الدخيلة ، الواردة بالقرار رقم ٦٣٢ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه ، لتكون على النحو الوارد بالجدول التالى :

م	حمولة السفينة	الحد الأدنى للشحن والتفريغ طن/عنبر عامل/يوم
١	السفينة حمولة حتى ١٠٠٠٠ طن	٤٠٠٠ طن/عنبر عامل/يوم
٢	أكثر من ١٠٠٠٠ طن حتى ٢٠٠٠٠ طن	٦٠٠٠ طن/عنبر عامل / يوم
٣	أكثر من ٢٠٠٠٠ طن حتى ٣٥٠٠٠ طن	٨٠٠٠ طن/عنبر عامل/يوم
٤	أكثر من ٣٥٠٠٠ طن حتى ٥٥٠٠٠ طن	٩٠٠٠ طن/عنبر عامل/يوم
٥	أكثر من ٥٥٠٠٠ طن	١١٠٠٠ طن/عنبر عامل/يوم
٦	سفن الأكساب	٥٠٠٠ طن/عنبر عامل/يوم
٧	سفن كسب للصويا	٥٠٠٠ طن/عنبر عامل/يوم
٨	سفن جيلاتين	٥٠٠٠ طن/عنبر عامل/يوم

(المادة الثانية)

فى حال عدم الالتزام بالمعدّلات الواردة بالجدول المشار إليه بالمادة الأولى من هذا القرار ، يتم توجيه إنذار أول إلى شركة الشحن والتفريغ ، فإن تكررت المخالفة يتم توجيه إنذار ثانٍ ، فإذا ما تكررت المخالفة للمرة الثالثة يتم خروج السفينة إلى منطقة المخطاف الخارجى ، وفى جميع الأحوال يخطر التوكيل الملاحى بالإجراء المتخذ .

ولا يسمح بتراكى السفينة مجدداً إلا بعد تقديم طلب تراكى جديد وفقاً للإجراءات المقررة بتعليمات تشغيل الميناء .

(المادة الثالثة)

يعاد النظر فى المعدّلات المشار إليها كلما دعت الضرورة إلى ذلك ،
أو لإضافة ما قد يستجد من أنواع جديدة من البضائع .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالى
لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء الإسكندرية

ريان / طارق شاهين على شاهين